

## الإقصاء من المنزل

ينص قانون الشرطة في ولاية بريمن (قانون الشرطة في ولاية بريمن مادة 14 فقرة أ) على أن تقوم الشرطة بإقصاء (إبعاد) أي شخص يمارس أعمال عنف في المنزل والمناطق المجاورة له (الطرد من المنزل)، وعدم السماح لهذا الشخص بالعودة إلى المنزل مرة أخرى (خطر العودة)، وأن تستغرق مدة الإقصاء من المنزل عشرة أيام، كذلك يمكن للسيدات التقدم بطلب لمحكمة الأسرة لمنع اقتراب هذا الشخص وفقًا لقانون الحماية من العنف الأسري ولكي يتنازل عن المنزل.

## الإقصاء من المنزل

إذا كان المنزل مشترك، فإنه يمكن للزوجة أن تتقدم بطلب لمحكمة الأسرة كي يتنازل زوجها عن المسكن، أي أنها تستطيع المطالبة بأن يترك زوجها الشقة تحت تصرفها الشخصي، (وفقًا للبند الثاني من المادة الأولى من قانون الحماية من العنف الأسري)، ويسري هذا أيضًا إذا تصرف زوجها بعنف تحت تأثير الكحول والمخدرات.

## المحكمة الابتدائية في بريمن

وحتى الواحدة ظهرًا، والمحكمة الابتدائية في بريمن - بلومنتال: <http://www.amtsgericht.bremen.de/sixcms/detail.php?gsid=bremen85.c.1576.de> من الإثنين إلى الجمعة من 9 صباحًا

الجمعة من 9 صباحًا حتى الواحدة ظهرًا، تليفون: 0421- 3617714، المحكمة الابتدائية في بريمن - هافن: <http://www.amtsgericht-blumenthal.bremen.de/sixcms/detail.php?gsid=bremen139.c.3606.de> من الإثنين إلى

الجمعة من 9 صباحًا حتى 12.30 ظهرًا، ماعدا الخميس من الـ 2 ظهرًا حتى الـ 4 عصرًا، وفي الحالات الطارئة يوم الخميس من 8 صباحًا حتى 4 عصرًا، والجمعة حتى 3 عصرًا، تليفون: 0471- 569 13680.

إن كانت الشقة لكلاهما الإثنان أو قام كلاهما أو الزوج منفردًا باستئجارها، عندئذ يتم التنازل عن الشقة خلال فترة محددة، أما إن كان الزوج هو المستأجر الوحيد للشقة، فليس له الحق في الاستئجار أكثر من ستة أشهر، وإن كانت الشقة ملك للزوج أو قام هو فقط باستئجارها، فعلى الزوجة البحث عن شقة، وإن لم تجد فمن الممكن إمداد فترة التنازل، ووفقًا للقانون فإن الزوجة تلتزم بدفع تعويض للزوج لكي تتمكن من الاستفادة بالشقة. على أية حال ينبغي على الزوجة التقدم بطلب عاجل لمحكمة الأسرة (في غضون شهر من الاعتداء عليها)، وتعتبر أدلة سوء المعاملة مثل الشهادات المرضية والصور والشهود هامة للغاية ولا بد من جمعها وتقديمها للمحكمة.

و على الزوجات المتقدمات بطلب اللجوء بسبب عنف الزوج الانتباه إلى ما يلي: سيقصر مكان إقامة طالبات اللجوء على أماكن معينة، وذلك وفقًا للمادة 56 من قانون إجراءات اللجوء، أما في بريمن فقد تم إلغاء ما يسمى بالتزام محل الإقامة، وهذا يعني السماح لطالبات اللجوء بالإقامة المؤقتة في ولايات بريمن، و ساكسونيا السفلى (نيدر زاكسن)، و جميع أنحاء ألمانيا، وذلك دون الإلتزام بطلب تصاريح بالإقامة المؤقتة.